مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: ضمانات المتهم في المحاكمات الجزائية عن بعد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي
اسم الكاتب: حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8492
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 1
شعبان 1443هـ / مارس 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

ضمانات المتهم في المحاكمات الجزائية عن بعد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

حليمة خالد المدفع

محمد شلال العاني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2020-02-09 **تاريخ القبول: 2020-05-03**

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع **"ضمانات المتهم في المحاكمات الجزائية عن بعد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي"** وذلك بعد صدور القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، والذي تناول تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العبء عن المتقاضين؛ إذ إن ذلك يتطلب توافر ضمانات تكفل حسن سير المحاكمة عن بعد.

وقد تناولنا في هذه الدراسة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة عن بعد في المبحث الأول، وضمانات المتهم ما بعد المحاكمة عن بعد في المبحث الثاني؛ ذلك أن معظم التشريعات والمواثيق الدولية قد كفلت ضمانات المحاكمة العادلة، وقد توصلنا إلى عدة نتائج من أهمها إن ضمانات المحاكمة الأساسية متحققة في ظل المحاكمات عن بعد ولا يتم الاخلال بها أو الانتقاص منها، كون المحاكمة عن بعد هي صورة المحاكمة التقليدية، إلا أنها تتميز بوسائل اتصال حديثة، وأن مبدأ العلانية كفيل بتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد، كونه يشكل عنصراً هاماً من عناصر المحاكمة العادلة، إذ أن العلانية متحققة كما في المحاكمات التقليدية، فالمواجهة بين أطراف الدعوى الجزائية تتم من خلال هذه التقنية.

الكلمات الدالة: المحاكمات الجزائية، التقاضي عن بعد، ضمانات المتهم، محاكمة عادلة.

.المقدمة:

تعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان وذلك من خلال النص عليها في العديد من المواثيق الدولية والقوانين الجزائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية والتي تتمثل في التحقيق والمحاكمة ومرحلة صدور الحكم الجزائي؛ إذ إن كل مرحلة من هذه المراحل تحتوي على العديد من الضمانات التي تحمي حق المتهم، وفي هذا الصدد سنقوم بالتركيز على مرحلة المحاكمة ومرحلة صدور الحكم الجزائي لكونهما من المراحل الحاسمة في الدعوى الجزائية وهي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية وفي نفس الوقت تعد من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم بصدور حكم عليه إما بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، بمعنى أن الدعوى الجزائية تخرج من سلطة النيابة العامة إلى المحكمة؛ إذ يعد موضوع الضمانات من الركائز الأساسية لتطبيق القانون من أجل تحقيق العدالة وحسن سير المحاكمة العادلة كما تعد ضمانة لكفالة حقوق المتهم وحمايته من كل أساليب التعسف في كل المراحل التي يمر بها عند مثوله أمام المحكمة.

ونظراً للتطورات التي شملت قطاع العدالة واتجاه العديد من التشريعات العربية والأجنبية إلى استخدام وسائل وطرق جديدة في إجراءات التقاضي، وذلك من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد بهدف إجراء محاكمة قانونية عادلة بوسيلة تقنية حديثة، وبوقت زمني يفوق إجراءات المحاكمة التقليدية، من خلال التواصل بين أطراف الدعوى الجزائية والمحكمة عن بعد بحيث يتم الاتصال المرئي فيما بينها باستخدام أجهزة الاتصال بواسطة الانترنت بالصوت والصورة، دون المثول الفعلي لأطراف الدعوى في مرحلة المحاكمة أمام القاضي الجنائي.

وفي هذا الصدد أصدر المشرع الاتحادي القانون رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، واتبعه القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، حيث رسم هذا القانون طريقاً جديداً للتقاضي في مرحلة المحاكمة، والذي يعد نقلة نوعية في الإجراءات الجزائية، بحيث تتم فيها المحاكمات الجزائية عن بعد، لذا تناولنا بالدراسة موضوع ضمانات المحاكمة في ضوء قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

أهمية الدراسة:

أمام غموض موضوع الحقوق والضمانات المقررة للمتهم في ظل هذه التقنية الجديدة التي تتسارع إليها الأجهزة القضائية في مختلف دول العالم لتطبيقها والتي تعد من ضرورات الحياة المعاصرة من خلال سن التشريعات الخاصة بالمحاكمات الجزائية عن بعد، كان لا بد من إعداد دراسة متخصصة لبيان تلك الضمانات التي تكفل للمتهم حقه في الحصول على محاكمة عادلة بتقنية الاتصال عن بعد لا سيما وأن المكتبات العربية تفتقر لمثل هذه الأبحاث نظراً لحداثة موضوع المحاكمات الجزائية عن بعد في مجتمعاتنا العربية.

مشكلة الدراسة:

سوف نبحث في موضوع ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم حال تقديمه لمحاكمة جزائية بتقنية الاتصال عن بعد خلال مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال التطرق لضمانات المحاكمة التقليدية ومدى توافقها مع الضمانات في المحاكمة التي تتم بتقنية الاتصال، مما لا شك في ذلك أنها تتطلب ضمانات تساير هذه التقنية الحديثة، ويثير هذا الموضوع العديد من الاشكاليات لاسيما محاكمة المتهم بتقنية الاتصال عن بعد كونها تتم عبر شاشات مرئية ومسموعة خارج دوائر القضاء، مما يستوجب توفير ضمانات غير تقليدية تتماشى مع تقنية الاتصال عن بعد إذ تتخذ اجراءات المحاكمة دون مثول المتهم أمام القاضي الجنائي، ومن خلال هذا الموضوع نطرح عدة اسئلة على النحو الآتي:

هل توفر المحاكمات الجزائية عن بعد ضمانات كافية أسوة بالضمانات المقررة في المحاكمة الجزائية التقليدية؟

ما الضمانات التي يجب توافرها للمتهم في أثناء مرحلة المحاكمة عن بعد؟

ما الضمانات وحقوق المتهم بعد المحاكمة عن بعد؟

أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

بيان الفرق بين الضمانات في المحاكمة التقليدية وبين الضمانات في المحاكمة عن بعد.

إبراز الضمانات المتعلقة بالمحاكمة الجزائية عن بعد.

حصر هذه الضمانات وإمكانية تقسيمها من الناحية القانونية والعملية.

منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة المنهج التحليلي الوصفي طريقاً من أجل توضيح الضمانات المتعلقة بالمحاكمات الجزائية عن بعد، من خلال بيان مجموعة المبادئ المكونة لحقوق المتهم وضماناته المرافقة له في أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد في المبحث الأول، وكذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمن حق المتهم في محاكمة عادلة، وعليه تناولنا ضمانات حقوق المتهم بعد المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد في المبحث الثاني حسب الخطة الاتية:

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة عن بعد

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بسير الجلسة في المحاكمة عن بعد.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحق الدفاع في المحاكمة عن بعد.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم ما بعد المحاكمة عن بعد

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالأحكام والطعن عليها في المحاكمة عن بعد.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بتنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة عن بعد

تتميز المحاكمة الجزائية عن بعد بمجموعة من القواعد أو المبادئ التي يتعين اتباعها، وإلا اعتبرت إجراءات المحاكمة باطلة، باعتبارها من النظام العام، إذ تسهم هذه الخصائص في تحقيق العدالة، واطمئنان الأفراد إلى سلامة الإجراءات وعدالة الاحكام التي تصدر عنها، ضماناً للحقوق والحريات والضمانات الشخصية، ولخطورة الأحكام الجزائية على الفرد؛ لذلك يتعين على هذه الإجراءات أن تتسم بتوفير الضمانات الكافية لمحاكمة المتهم، وهذا ما سوف نبينه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بسير الجلسة في المحاكمة عن بعد

سنبين في هذا المطلب القواعد الأساسية بسير الجلسات في المحاكمات عن بعد والمتمثلة في علنية الجلسات، وشفوية المرافعات، ومن ثم تدوين مجريات وإجراءات الجلسة، وأخيراً سرعة الإجراءات في المحاكمة عن بعد، على النحو الآتي:

الفرع الأول: علنية جلسات المحاكمة عن بعد:

من أهم المبادئ الاساسية والقواعد العامة في اجراء المحاكمة ضرورة أن تكون جلسات المحاكمة علنية، وعلنية الجلسات أكدها التشريع الإماراتي في كثير من قوانينه[1]؛ إذ يعد من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة، لكونه يشكل عنصراً مهمًّا من عناصر المحاكمة العادلة، إذ يقصد بالعلانية أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق دون الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، وهذا حق أقرته المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الجزائية العربية والأجنبية والاتفاقات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للإنسان[2].

ومن ثم فإن شعور المتهم بإن إجراءات المحاكمة تباشر في حضور كل من يريد ذلك وتجعله يطمئن إلى تحقيق العدالة ومعرفة الحق في التهمة المسندة إليه، فضلاً عن أن فيها حماية لأحكام القاضي من احتمال انصراف الذهن إلى خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه، ولهذا فالقاعدة الأساسية في التحقيق النهائي هي علانيته[3]، وقد اوجب قانون الاجراءات الجزائية الاتحادية ان تكون جلسات المحاكم علنية، وبين ضرورة توفير هذه العلنية، اذ نصت على هذا المبدأ المادة (161) على أنه :(يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تامر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها.)؛ إذ إن الهدف من علانية الجلسة ضمان حياد القاضي وعدم انحرافه أو مخالفته للقانون، كما تمثل رقابة الرأي العام على المحاكمة، وتعد خير ضمان للمتهم من أجل تحقيق مصلحة عامة هي الاطمئنان إلى تحقيق العدالة، فإن عقد الجلسة بصفة سرية في غير الأحوال الجائز فيها قانوناً يسفر عنها بطلان ما تم فيها من إجراءات.

فالأصل أن تكون جلسات المحاكمة علنية يرتادها الجمهور دون تمييز بقدر ما يسع المكان وذلك لرقابة حسن سير العدالة، ومع ذلك أن للمحكمة الجزائية أن تحكم بجعل الجلسات كلها أو بعضها سرية مراعاة للنظام العام، أو بتقييد العلنية بمنع فئات معينة من الحضور كمنع الاحداث من حضور الجلسة أثناء مناقشة مسائل لا يليق عرضها على

(1) العاني، محمد شلال، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، (الشارقة: مكتبة الجامعة، 2015)، ص: 303.

(2) نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (الأردن: دار الثقافة،2016)، ط16، ص:473.

(3) المرصفاوى، حسن صادق، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: منشأة المعارف،2007)، ص:547.

أسماعهم، ومن ثم فإن إجراء جلسات المحاكم الى جلسات سرية لا يتم الا بقرار من المحكمة تبين فيها الضرورات التي أملت عليها اتخاذ هذا القرار[1]، ويجب أن يكون الحكم بجعل الجلسة سرية مسبباً، ومن ثم فإن سرية الجلسات تكون مقصورة على الجمهور دون الخصوم أو وكلائهم[2].

ومع التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات وما تبعه من تطور في نوع الجرائم المرتكبة وفي أسلوب تنفيذها، دفع العديد من الدول إلى الاهتمام بالتكنولوجيا في مجالات عديدة من ضمنها مجال المحاكمات الجزائية، حتى أصبحت تقنية المحاكمات عن بعد تحتل مرتبة متقدمة في مجال التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي[3].

فقد عرف القانون رقم (5) لسنة 2017 الإجراءات عن بعد في المادة (1) بأنها:" الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد"، كما عرف القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 المحاكمات عن بعد بأنه:" الإجراءات الجزائية التي تباشر باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات وإبداء المرافعات وتقديم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام، سواء تمت بشأن استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو عند التحقيق أو المحاكمة". ويفهم من خلال النص أن للمتهم أو أي من الخصوم حضور جلسات المحاكمة إلكترونياً باستخدام وسائل الاتصال التي تتميز بخاصية التواصل عن بعد في المحاكمات بحيث يتميز هذا الحضور بظهوره على شاشة عرض مخصصة لهذا الغرض، وعليه فإن هذه المحاكمة تتم بشكل إلكترونياً دون المثول الفعلي للمتهم أمام المحكمة، إذ أن حضور المتهم وباقي أطراف الدعوى يكون عبر برنامج تقني يسمح لهم بالتواصل مع القاضي.

وتسهم تقنية الاتصال عن بعد في الربط بين كل من القاضي وعضو النيابة العامة والمتهم، على الرغم من تواجدهم في أماكن مختلفة وتفصل بينهم مسافة شاسعة، وذلك من خلال شبكة تلفزيونية عالية القدرة يستطيع القاضي من خلالها أن يرى ويسمع، ويستفسر عن مجريات القضية، مما يعمل على تحقيق قدر كبير من التفاعل الإيجابي[4]؛ لذلك يتطلب في المحاكمات عن بعد، أن يتم تجهيز داخل قاعات المحكمة وأخرى داخل السجن شاشات عرض

(1) العاني، محمد شلال، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص:304.

(2) نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص:472.

(3) إبراهيم، خالد ممدوح، إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2020)، ص:212.

(4) إبراهيم، خالد ممدوح، إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص:212.

مزودة بأحدث وسائل التكنولوجيا والاتصال لإجراء محاكمة عادية عن طريق تقنية الاتصال عن بعد، بحيث تتيح للقاضي محاكمة المتهم عن بعد وبحضور جمهور المتقاضين[1]، وبذلك يتحقق مبدأ علانية الجلسات كما في المحاكمات التقليدية، وفقاً لنص المادة (3)من القانون رقم (5) لسنة 2017 حيث نصت بأنه:(تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2009 المشار إليهما إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقاً لأحكام هذا القانون)، وكما نص القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 على علانية الجلسات وفقاً لنص المادة (7) في البند(3) في الفقرة (ح)[2]، إذ أن علانية الجلسات تتحقق من خلال تمكين جمهور المتقاضين من حضور جلسات المحاكمة في أكثر من مكان، إما مباشرة من خلال حضورهم إلى قاعات المحكمة المزودة بشاشات كبيرة، وإما من خلال متابعة وقائع الجلسات عبر الشبكة الداخلية التي تربط المحاكم فيما بينهما[3].

وعليه فإن إجراءات التقاضي عن بعد لا تقتصر على محاكمة المتهم باستخدام وسائل تقنية الاتصال عن بعد، وإنما يستفيد من هذه الخاصية جميع المتهمين وكذلك أطراف الدعوى الجزائية؛ ولذلك فإن مبدأ العلانية يكون كفيل بتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد، إذ يتم سؤال المتهم وأيضاً باقي أطراف الدعوى الجزائية، ومواجهتهم ببعضهم البعض من خلال هذه التقنية، وهذا يبين أن المحاكمة عن بعد لا تخل بمبدأ العلانية بل هذا المبدأ متوفر منذ بدء مرحلة المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد حتى انتهائها، إذ أن قاعات الجلسات تكون مفتوحة أمام من يرغب في حضور جلسات المحاكمة، حيث أن الشاشات الموجودة بقاعات المحكمة تسمح للجمهور من الاطلاع على المحاكمة باستثناء بعض الجرائم الذي يتطلب فيها المشرع سرية عقد الجلسات فيها كما في الجرائم الواقعة على العرض، وجرائم الاحداث، والجرائم المخلة بالآداب العامة، وذلك حفاظاً على مصلحة الخصوم، ومراعاة النظام العام، وعليه يتم اخراج أفراد الجمهور من قاعة المحكمة وتتم محاكمة المتهم عن بعد في جلسة سرية.

ونرى أن استخدام وسائل الاتصال التقنية في إجراءات المحاكمة الذكية بمختلف اشكالها وأنواعها منها المرئية والمسموعة، تتيح سهولة التواصل مع أطراف الدعوى الجزائية

(1) يحيي، عادل، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ video conference في المجال الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ط1، ص: 25.

(2) حيث نصت على أنه: (في حالة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة يحب الالتزام بما يأتي: ح. يجب أن تكون الجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد علنية).

(3) إبراهيم، خالد ممدوح، إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص:220.

بحيث تعمل تلك الأجهزة على توفير التواصل عبر الدائرة المعلوماتية من خلال إحدى وسائل تقنية المعلومات، وعلى ذلك فإن إجراءات المحاكمة وإن تمت بهذه الوسيلة الحديثة، فإنها لا تنتقص شيئاً من مبدأ العلانية بل إنها تؤكد عليها لكون إجراءات المحاكمة تتم عبر الشاشات الخاصة بالصوت والصورة مباشرة وبحضور جمهور من الناس، كون أبواب قاعات المحكمة مفتوحة لأفراد المجتمع كافة، وعلى ذلك فإن مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية عن بعد قد تحقق بصورة أشمل وأعم من مبدأ العلانية في المحاكمات التقليدية؛ إذ وفرت على أطراف الدعوى مشقة العناء والتعب لقطع المسافات الطويلة للوصول إلى دائرة القضاء، مما يعني أن تقنية الاتصال عن بعد تسعى لتحقيق مصلحة المتهم وتطبيق مبدأ العدالة الجنائية في آن واحد، بمعنى أن الخصوم في الدعوى الجزائية على علم وإطلاع على مجريات المحاكمة وبإمكانهم متابعة حسن سير العدالة.

الفرع الثاني: شفوية المرافعة عن بعد:

يقصد بمبدأ الشفوية وجوب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة شفوياً أي بصوت مسموع، فالشهود والخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي ويتناقشون فيها شفاهاً، والطلبات المرفوعة تقدم شفوياً ومرافعات الدفاع تتلى شفوياً[1]، فشفوية المحاكمة هي قاعدة جوهرية ينبغي مراعاتها، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تبني أحكامها على ما لديها من أوراق أو محاضر، وإنما يجب على المحكمة أن تتولى هي بنفسها التحقيق من جديد، وتطرح كل دليل يقدم في الدعوى للمناقشة أمام الخصوم[2].

ولما كانت إجراءات الجلسة عن بعد تتم من خلال تقنية الاتصال عن بعد بحيث يتم التواصل مع المتهم عبر احدى وسائل تقنية الاتصال الحديثة، بمعنى أنه يتم سماع أقوال المتهم وباقي أطراف الدعوى الجزائية شفاهة بصوت مسموع؛ إذ إن تلك الأجهزة تقوم بنقل الصوت والصورة بشكل واضح أثناء سماع أقوال المتهم وباقي أطراف الدعوى الجزائية حيث إنه يتم سماع أقواله من خلال الأجهزة السمعية والخاصة بنقل الصوت والصورة، وعلى ذلك فإن سؤال المتهم والمجني عليه أو المدعي بالحق المدني أو الخبراء، ومرافعات الدفاع وكذلك مرافعات النيابة العامة تتم بطريقة شفوية، إذ أن أقوالهم يتم تدوينها في محضر الجلسة، وعليه فإن سماع أقوال المتهم وسؤاله عن التهمة المسندة إليه، ومن ثم الدخول في تفاصيل الواقعة الماثلة في أوراق الدعوى فإن تلك الاجراءات تتم بأسلوب

(1) حسني، محمود نجيب، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن في الإحكام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987)، ص: 11.

(2) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، (الأردن: دار الثقافة، 2019)، ط5، ص: 495.

شفوي، كما نصت المادة (7) من البند (3) من الفقرة (هـ) من القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 حيث نصت على أنه: (في حالة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة، يجب الالتزام بما يأتي: هـ. يقدم المحامي أثناء الجلسة ملخص شفاهي لدفوعه وطلباته ومرافعاته).

وحيث إن مبدأ الشفوية تعد من الضمانات المهمّة للمتّهم، وهي إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام وإن مخالفته ولو بموافقه الخصوم يؤدي إلى ابطال الحكم بطلاناً مطلقاً، فالشفوية تحقق للمتهم فعالية السير لإجراء المحاكمة عن بعد من خلال مناقشة الأدلة شفوياً، لكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويبدى رأيه فيها، وتتم المناقشة بشأنها بين المتهم والخصوم، ومن ثَمّ فإن مبدأ الشفوية تحقق مبدأين مهمين للمتهم، وهما: مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومبدأ علانية الجلسات، وهما مبدآن مهمان لتحقيق العدالة من خلال اطمئنان الناس لحسن سير إجراءات المحاكمة عن بعد وما يصدر منها من أحكام، كما أن مبدأ الشفوية يمثل ضمانة لحصول المتهم على حقه في الدفاع كاملاً، وضمانة مهمة لحقه في تحقيق محاكمة قانونية عادلة[1].

ونرى أنه بتطور أجهزة نقل الصوت والصورة، فإن هذا الأمر ساعد الأجهزة القضائية باستخدام تلك التقنية الحديثة المتعلقة بالاتصال عن بعد في المحاكمات الذكية، حيث إن المحكمة ستستمع لأقوال المتهم وباقي أطراف الدعوى الجزائية من خلال هذه الأجهزة الحديثة المستخدمة في المحاكمة، ولذلك نجد أن مبدأ الشفوية تحققت بصورته الكاملة في محاكمة المتهم عن بعد، لذا يمكن القول إن هذا المبدأ قد عبر أفضل تعبير عن العدالة الناجزة والمنصفة إذ استمد القاضي قناعته عبر المناقشات الشفوية التي تجرى في جلسات المحاكمة، والذي يتعين على القاضي أن يباشر بنفسه جميع إجراءات المحاكمة وسماع المرافعات حتى لا يترتب على ذلك بطلان.

الفرع الثالث: تدوين مجريات وإجراءات الجلسة:

يتطلب القانون ضرورة تدوين إجراءات المحاكمة كلها، ولا يجوز إغفال أي منها، وإذا كان الأصل أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة شفوية فإن التدوين يمثل الصورة لهذا الأصل، وقد نصت التشريعات العربية على وجوب تدوين إجراءات المحاكمة ومنها قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وفقاً لنص المادة (171)، وعليه يقصد بالتدوين إثبات ما يجري في جلسات المحاكمة من مرافعات، وشهادة الشهود، وأقوال الخصوم، وما تُلِيَ فيها

(1) فرحان، نوري خلف، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2018)، ط1، ص:143.

من أوراق وأحكام في محضر يحرره كاتب الجلسة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها؛ لذلك يشترط حضور كاتب الجلسة لتحرير ذلك المحضر، إذ لا يتصور أن يقوم بذلك قضاة المحكمة، ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً، إلا إذا حضره كاتب ليدون محضر الجلسة، وإذا لم يحضر كاتب الجلسة بطل كل اجراء وحكم صدر فيها وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام[1]. وفقاً لنص المادة (7) من البند (3) من الفقرة (ح) من القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 حيث نصت على إنه:(في حالة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة، يجب الالتزام بما يأتي: ح. يدون أمين السر بما يمليه عليه القاضي أو الأطراف أثناء الجلسة)، لذا فإن الأصل في إجراءات المحاكمة أن يتم فيها إثبات أقوال المتهمين وباقي أطراف الدعوى الجزائية كافة، بالإضافة إلى مرافعات الدفاع، كما أنه يتم تدوين كافة القرارات التي تصدر من القاضي وكتابتها في محضر الجلسة، وأيضاً الاحكام التي تصدر في الدعوى الجزائية حيث إن المكلف بكتابة محاضر الجلسات هو أمين السر، وذلك فإن كتابة محاضر الجلسة في نظام المحاكمات عن بعد يتم بصورة تكاد تكون أكثر سرعة وسهولة في تدوين محاضر جلسات المحاكمة؛ إذ إنها تعتمد على كتابتها من قبل أمين السر بواسطة أجهزة الحاسب الآلي ليمكن الخصوم في الدعوى من الاطلاع الفوري على محضر جلسة المحاكمة عبر الشاشات الموزعة في قاعة المحكمة، وبنت ثم فإن التدوين في المحاكمات عن بعد يختلف عن المحاكمات التقليدية من ناحية الوسيلة المستخدمة؛ إذ إن التدوين بصورته التقليدية ربما يؤدي إلى فقدان وضياع محاضر الجلسات أو أوراق الدعوى.

ونظراً لتطور الأجهزة الحديثة المستخدمة في المحاكمة والذي تعتمد على أجهزة الحاسب الآلي المتصلة بالشبكة العنكبوتية والتي من خلالها يتم فيها نقل مباشر وبث حي لصورة المتهم وأيضاً يتم من خلالها سماع أقواله لدى القاضي الجزائي وبحضور الجمهور والمتقاضين، فإننا نقترح أن يتم تزويد هذه الأجهزة بتقنيات تسمح بتحويل أقوال المتهم وأطراف الدعوى الجزائية إلى نصوص كتابية في محضر الجلسة فور سماع أقوال المتهم؛ أي أنه بواسطة هذه التقنية نضمن عدم نسيان القاضي أو أمين سر الجلسة لأي كلمة أو عبارة يتلفظ بها المتهم أو وكيله، وذلك أن هذه التقنية تقوم بالعملية الفورية لتحويل الكلام والأقوال إلى نصوص كتابية في محضر الجلسة، إذ أن هذه الوسيلة تضمن حقوق الدفاع في اثبات مرافعته في محضر الجلسة.

(1) فرحان، نوري خلف، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص:168.

الفرع الرابع: سرعة الإجراءات في المحاكمة عن بعد:

تعد سرعة المحاكمة الجزائية من الضمانات الأساسية التي يجب توفيرها لحماية حقوق المتهم، حيث إن بقاء المتهم لفترات طويلة يؤدي إلى الإضرار به من الناحية المادية والمعنوية والاجتماعية، وللمتهم الحق في الفصل في القضية التي قيدت حريته بالسرعة التي لا تخل بمبادئ المحاكمة، ويتوقف الفصل في الدعاوى على ظروف كل قضية، فهي تعد مسؤولية تتعلق بالوقائع، ويتعين على القاضي تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها والذي يتعين عليها تحديد الموعد المعقول للفصل في الدعوى، لما في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمتهم[1].

ولما كانت المحاكمات الجزائية عن بعد تتطلب ضرورة توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع ذات كفاءة عالية وفعالة في نفس الوقت تربط بين قاعة الجلسة التي تتم فيها المحاكمة أو الأماكن التي يتواجد فيها المتهمون أو الشهود، بحيث يضمن إمكانية الرؤية الواضحة المتبادلة عبر الشاشات (المتلفزة) لكل الأشخاص المتواجدين في هذا المكان في آن واحد، وسماع أقوالهم؛ إذ إن الاستعانة بهذه التقنية أسهمت بشكل ملموس في تفعيل دور قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها الوسيلة العملية لتطبيق قانون العقوبات، بما تكفله من إجراءات مبسطة وسريعة، بحيث يتم من خلال استخدام هذه التقنية تقليل المدة الزمنية التي يستغرقها نظر الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة، فضلاً عن رفع كفاءة مرفق العدالة الجنائية نفسه بحيث يكون قادر على الفصل فيما يعرض عليه من قضايا خلال مدة زمنية معقولة مما يحقق ذلك سرعة الفصل في الدعاوى[2].

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحق الدفاع في المحاكمة عن بعد

يمثل حق الدفاع ضمانة من الضمانات المهمة التي يتمتع بها المتهم خلال مرحلة المحاكمة، وتعد من قبيل الضمانات المتصلة بحق الدفاع في المحاكمة عن بعد؛ حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة، وحق المتهم في الاستعانة بمحام، والحق في مناقشة الشهود، ومن ثم الحق بالاستعانة بمترجم، وهذا ما سوف نوضحه وفقاً للآتي:

الفرع الأول: حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة:

جعل القانون حضور المتهم لجلسات المحاكمة من الضمانات المهمة التي يجب توفيرها، حتى يستطيع مواجهة باقي أطراف الخصومة الجزائية ومناقشة الشهود، ويتسنى

(1) فرحان، نوري خلف، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص:192.

(2) يحيي، عادل، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، مرجع سابق، ص:37.

لـه تحضيـر دفاعـه بنـاء علـى مـا يوجـه ضـده مـن أدلـة وأقـوال الشـهود وغيـر ذلـك، فيقضـى القانـون بوجـوب حضـور المتهـم جلسـات المحاكمـة وبعـدم جـواز أبعـاده عنهـا إلا فـي الأحـوال التـي ينـص عليهـا القانـون[1]، وفقـاً لمـا نصـت عليهـا المـادة (160) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي، إذ يبـدأ التحقيـق فـي الجلسـة بالمنـاداة علـى الخصـوم، ويسـأل المتهـم عـن اسـمه ولقبـه ومهنتـه وجنسـيته ومحـل إقامتـه ومولـده، وتتلـى التهمـة الموجهـة إليـه وهـذا وفقـاً لمـا نصـت عليـه المـادة (165) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة.

كمـا تعـد الخصومـة حضوريـة قبـل المتهـم وفقـاً للقواعـد والضوابـط المنصـوص عليهـا فـي المـواد (190)، و(191) و(198) مـن القانـون، إذا اسـتخدمت تقنيـة الاتصـال عـن بعـد لإثبـات الحضـور والمرافعـة أمـام المحكمـة الجزائيـة التـي تنظـر الموضـوع، وفقـاً لنـص المـادة (7) مـن القـرار الـوزاري رقـم (259) لسـنة 2019.

كمـا أن للمتهـم حـق الاعتـراض علـى محاكمتـه بهذه التقنيـة، وذلك أن يبـدي اعتراضه في أول جلسـة محاكمتـه وأن يطلـب حضـوره شـخصياً أمـام المحكمـة، وللمحكمـة إجابـة الطلـب أو رفضه وفـي حالـة قبـول الطلـب يتعيـن عليهـا تحديـد مـكان الدائـرة التـي سـيتم الحضـور أمامهـا وتاريـخ الجلسـة، وذلـك وفقـاً لمـا نصـت عليـه المـادة (6) مـن القانـون رقـم (5) لسـنة 2017 حيـث نصـت علـى إنه:(للمتهـم فـي أول جلسـة محاكمتـه عبـر تقنيـة الاتصـال عن بعـد في أي درجة مـن درجات التقاضـي أن يطلـب حضـوره شـخصياً أمـام المحكمـة، وعليها الفصل فـي طلبه بقبولـه أو رفضه)، وهـذا مـا أكـده القـرار الـوزاري رقـم (259) لسـنة 2019 في المـادة (7).

وفـي حالـة اسـتخدام تقنيـة الاتصـال عـن بعـد لإثبـات الحضـور والمرافعـة يتـم تكليـف المتهميـن بالحضـور عـن بعـد أمـام المحكمـة الجزائيـة سـواء كانـت محكمـة الجنـح أو محكمـة الجنايـات، وذلـك وفقـاً للضوابـط والمـدد المنصـوص عليهـا بالقانـون، ويجـوز أن يتـم إعلانهـم إلكترونيـاً وفقـاً للطـرق المبنيـة فـي المـادة (9) مـن هـذا القـرار[2]، ومـن ثـم فـإن حضـور المتهـم جلسـات المحاكمـة شـرطاً لصحتهـا وإبعـاده دون سـبب يـؤدي إلـى بطلانهـا بطلانـاً متعلـق بالنظـام العـام، فهـي مـن الضمانـات المهمـة للمتهـم فـي المحاكمـات عـن بعـد.

الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحام:

يقصـد بحـق المتهـم فـي الاسـتعانة بمحـام فـي مرحلـة المحاكمـة، أن يكـون لـه الحـق فـي أن يـوكل محامـي ليباشـر مهمـة الدفـاع عنـه، أمـام المحكمـة الجزائيـة، وذلـك حتـى يسـتوفي

(1) موسى، أبو السعود عبد العزيز، ضمانات المتهم (المدعي عليه) وحقوقه في الشريعة والقوانين الوضعية، (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2017)، ص:923.

(2) المادة (7) من الفقرة (3) من القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019.

المتهم حقه في الدفاع على الوجه الأمثل، لا سيما وأن المتهم قد يقصر في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته ومهما بلغت درايته بأحكام القانون، وعليه فإن دور المحامي في الدفاع يتجسد في كونه يعمل على حماية كل ما يتعلق ببراءته أو تخفيف مسؤوليته، وإظهاره بشكل واضح للمحكمة[1]؛ لذا فإن العديد من التشريعات نصت على هذا الحق للمتهم كما أوجبت توكيل محام للدفاع عنه في بعض الجرائم ولا سميا الجنايات، وإذا لم يقم المتهم بتوكيل محام فعند ذلك تلتزم المحكمة بندب محام للمتهم، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم فإن الدفاع الحقيقي لا يتحقق إلا إذا كان المحامي إلى جانب المتهم في مرحلة المحاكمة ومباشرته إجراءات المحاكمة بما يكفل له معاونة المتهم معاونة حقيقة وإيجابية من خلال تقديمه أوجه الدفاع المختلفة لصالحه، فإذا تمت محاكمة المتهم دون حضور محامٍ بجانبه للدفاع عنه دفاعاً حقيقاً، ومن ثم فإن حق الاستعانة بمحام الذي أوجبه القانون ضمانة لحق المتهم في الدفاع يكون قد فشل في تحقيق مقاصده وقصر في بلوغ غايته مما يترتب عليه بطلان الإجراءات، ويعد إخلالاً بحق الدفاع الذي كفله له القانون على سبيل الوجوب[2].

وقد يترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجزائية مع المحامي الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من خلالها التواصل مع المحكمة المختصة، ويشترط أن يباشر المحامي المحاكمات عن بعد في مكان يليق بهيبة القضاء، وفقاً لما نص عليه القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 في المادة (7) من الفقرة (د)، ويتعين على المحامي تقديم مذكراته ومستنداته الإلكترونية لهيئة المحكمة عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمحكمة، ويجب عليه التواصل مع أمين السر عبر هذا البريد لتأكيد استلام ما ارسله إليه من مذكرات ومستندات؛ إذ يتلقى أمين السر طلبات المحامين ومذكراتهم ومستنداتهم الإلكترونية أثناء وبعد الجلسة عن بعد بحسب الأحوال، وذلك عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمحكمة المختصة، ويتولى إرسال تلك الملفات إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني إلى هيئة المحكمة[3].

وتطبيقاً لذلك ففي دولة الإمارات العربية يتم تقديم الطلبات الخاصة بالدعاوى الجزائية دون المستندات والمذكرات، من خلال الموقع الإلكتروني للنيابة العامة (ae.gov.pp.www)، ومن خلال موقع نيابة دبي (ae.gov.dxbpp.www).

(1) خوين، حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، خلال مرحلة المحاكمة، (الأردن: دار الثقافة، 1998)، ط1، ص:134.

(2) العاني، محمد شلال، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص: 294.

(3) انظر المادة (8) من القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019.

ونرى أن المشرع الاتحادي نص على أن يتم تقديم المذكرات والمستندات إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني الرسمي للمحكمة؛ لذا نقترح اضافة نظام أرشفة في الموقع الخاص للنيابة العامة؛ وذلك لإتاحة المجال لأطراف الدعوى الجزائية أرشفة المذكرات والمستندات المتعلقة بالدعوى الجزائية إلكترونياً، بحيث تمكن الارشفة القاضي وعضو النيابة العامة من الاطلاع على المذكرات والمستندات المقدمة من المتهم أو وكيله بشكل يسير وأفضل من أن يتم تقديمه عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمحكمة.

الفرع الثالث: حق مناقشة الشهود:

بما أن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهي الذي أجراه في جلسة المحاكمة، وعليه فإن أساس المحاكمة الجزائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي أجراه ويسمع فيه الشهود، مادام سماعهم ممكناً، ولا يجوز للمحكمة الالتفات عن سماع الشهود؛ إذ يجب أن يكون سماع الشهود ومناقشتهم في مواجهة المتهم أو المدافع عنه ويسمح لكل من المتهم ومحاميه بمناقشة الشهود واستيضاحهم عن نقاط معينة وردت بأقوالهم[1].

ولما كان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في سماع الشهود بهذه التقنية، يتضمن نوعين من الشهادة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، منها الشهادة المسجلة مسبقاً وهي الحالة التي تكون فيها الشهادة قد تم تسجيلها في تاريخ سابق بحيث يمكن عرضها فيما بعد على محكمة الموضوع في التحقيق النهائي، وفي هذه الحالة فإن حاجة الشاهد في شهادته المذكورة في الأوراق يمكن ردها باستحضار مثل هذه التسجيلات ومواجهته بها، أما الشهادة الإلكترونية فيتم من خلالها سماع أقوال الشهود بشكل سمعي ومرئي[2]، أي أن الشاهد لا يكون حاضراً جلسات المحاكمة جسدياً وإنما من خلال تلك التقنية، وذلك وفقاً ما نص عليه القرار رقم (259) لسنة 2019 في المادة (2)[3].

وعليه فإن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في سماع الشهود فيه حماية لهم من كل ضغط وترهيب وما قد يعرض حياتهم للخطر، فتضمن إخفاء هويته وشخصيته في الجرائم التي يمكن أن تشكل خطراً عليه، فهذه التقنية قد تضمن حماية الشهود نتيجة إلى ما قد يدلون بشهادتهم أو إفادتهم للمحكمة، وفقاً لنص المادة (4) من القرار الوزاري (259) لسنة

(1) موسى، أبو السعود عبد العزيز، ضمانات المتهم (المدعي عليه) وحقوقه في الشريعة والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص: 906.

(2) إبراهيم، خالد ممدوح، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2020)، ط1، ص:174.

(3) انظر المادة (2) من القرار الوزاري (259) لسنة 2019.

2019[1]، كما نجد أن هذه التقنية تساعد في سهولة سماع أقوال الشهود المتواجدين خارج الدولة والحصول على إفادتهم، دون انتقالهم إلى الدولة التي يوجد بها التحقيق، مما يسهم ذلك في تقليل نفقات وتكاليف انتقالهم.

الفرع الرابع: الاستعانة بمترجم:

يتطلب على المحكمة من أجل تحقيق الضمانات الكافية للمتهم أن تستدعي مترجماً يكون ملماً بلغة المحكمة؛ حيث إن التحقيق والمحاكمات الجزائية يجري باللغة الرسمية للدولة توافقاً مع سيادتها واحتراماً لقواعدها الجزائية ودستورها[2].

لذا فإن الاستعانة بمترجم للمتهم فيه تيسير للمحكمة في الوصول إلى الحقيقة وتسهيل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع، دعماً لحقه في محاكمة عادلة، إذ يعد المترجم من أعوان القضاة، فهو يعينه على تفهم ما يعرض عليه من قضايا، وسماع من لا يعرف لغة المحكمة الرسمية من الخصوم والشهود.

لذا يتعين على جهات التحقيق طلب مترجم للمتهم، في حال إذا كان أحد الخصوم أو الشهود من غير الدول الناطقة بالعربية، وإلا اعتبرت المحاكمة باطلة، وذلك من خلال الاستعانة به من خلال تقنية الاتصال عن بعد، فقد نص القرار الوزاري (259) لسنة 2019 في المادة (13) على إجراءات يتعين اتباعها في حالة الاستعانة بمترجم ومن هذه الإجراءات؛ إذ يحدد الأمر الصادر بالاستعانة بمترجم تاريخ الجلسة ويخطر بها المترجم والخصوم، والشهود بحسب الأحوال، كما يتعين على المترجم الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع المحكمة المختصة بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، حتى يتمكن من سماع ورؤية المتهم أو الخصم أو الشاهد الذي يترجم أقواله أو دفاعه، إضافة إلى أن المترجم لا يتم الاستعانة به الا بعد تحليفه اليمين القانونية، وتسجل وقائع الجلسة إلكترونياً بمستند أو سجل إلكترونياً يدون الكاتب وقائع وإجراءات المحاكمة إلكترونياً.

المبحث الثاني: الضمانات ما بعد المحاكمة عن بعد

إن مرحلة المحاكمة النهائية هي ذلك السعي للوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي تنتهي بصدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، فمن أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة، فإن المشرع الاتحادي أجاز للمتهم الحق

(1) انظر المادة (4) من القرار الوزاري (259) لسنة 2019.

(2) فرحان، نوري خلف، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص:255.

بالطعن على الأحكام القضائية، ومن ثم تنفيذ العقوبة المقررة في حال إدانته وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالأحكام والطعن عليها في المحاكمة عن بعد

سوف نتناول في هذا المطلب تسبيب الأحكام والطعن عليها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تسبيب الأحكام:

نص قانون الإجراءات الجزائية على شكليات محددة لإصدار الأحكام بحيث يترتب على مخالفتها بطلان الحكم، ومعنى ذلك أن الحكم لا بد أن يصدر بالشكل القانوني الذي رسمه المشرع، ومن ذلك تدوين ما يبرر قرار المحكمة في محضر الجلسة، سواء كانت تلك الأسباب جدية أم غير ذلك، ولكن المحكمة تراها كافية لإصدار قرارها بفتح باب المرافعة مجدداً، أي أنه يتوجب أن تبرر المحكمة أن فتح باب المرافعة استند إلى أسباب منتجة في الدعوى، إذ أعطي للمحكمة حق فتح المحاكمة (المرافعة) للتثبت من أي أمر ضروري للفصل في الدعوى، ومن هنا يتضح أن المحكمة تقوم أحيانا بتسبيب قراراتها وفق ما تم بيانه بشأن قرار فتح باب المرافعة.

وأما عن تسبيب الأحكام فإنه من المقرر قانوناً أنه وبعد انتهاء مرحلة المداولة تصدر المحكمة حكمها في الدعوى الجزائية، بحيث يقوم القاضي بتدوين الحكم من خلال كتابة الديباجة وبيان الواقعة والنص القانوني المنطبق على الجريمة الماثلة في الأوراق وكتابة أسبابه ومنطوقه والتوقيع عليه، أما إذا كانت المحكمة مؤلفة من هيئة فيوقع رئيس الهيئة وأعضاؤها على الحكم قبل النطق، وبعد ذلك يتم النطق بالحكم علناً في جلسة النطق بالحكم[1].

والجدير بالذكر أن النيابات الاتحادية في دولة الإمارات لديها برنامج قضائي متكامل بحيث يقوم القاضي بإصدار الحكم عبر برنامج النيابة العامة عن طريق جهاز الحاسب الآلي ومن ثم التوقيع على مسودة الحكم وكذلك النسخة الأصلية للحكم وأيضاً منطوق الحكم، بحيث يتم وضع إمضائه الكترونياً على الشاشة المخصصة لإصدار الأحكام بحيث يتم حفظ الحكم في مستند إلكتروني ويمكن الرجوع إليه من خلال الدخول على رقم القضية في الموقع الإلكتروني للنيابة العامة ومن ثم الدخول على شاشة الوثائق ومن ثم اختيار الحكم المطلوب ويسبق ذلك دفع الرسوم المقررة الكترونياً في ذات الموقع للحصول

(1) عالية، سمير، وعالية، هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،2018)، ص: 723وما يليها.

على صورة الحكم لمعرفة أسبابه وحيثياته[1].

إن الحكم القضائي يستند على أسباب ويجب على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها إلى إصدار حكم الإدانة أو البراءة، وعلى ذلك فقد تتطلب المشرع الإماراتي أن تكون الأحكام الجزائية مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها نص المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وهذا يعني صراحة أن الحكم يجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها، وأسباب الحكم هي الأسانيد التي يقوم عليها منطوق الحكم من الناحيتين القانونية والموضوعية، وهذه الأسانيد هي التي يطلق عليها حيثيات الحكم، وهي أيضا الأسباب الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها، وتسبيب الحكم هو شرط لازم لصحة إصدار الحكم[2]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بوجوب اشتمال الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، وبأن إفراغ الحكم بعبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة لا يتحقق به مراد الشارع[3].

ومن ذلك يتضح أن تسبيب الأحكام هو ضمانة هامة للمتهم، فهو الذي يوضح أن الحكم قد صدر مطابقاً للقانون، وأن العقوبة قد وقعت في الحدود التي وردت بنص المادة المنطبقة على الواقعة وأن القاضي كتب الحيثيات والتسبيب بصورة كافية ووافية بحيث يفهم منها سبب الحكم الصادر من المحكمة سواء كانت صادرة بالإدانة أم بالبراءة. و لما كان احتمال الخطأ وارد إما للقصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال أو مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، و من ثم كان من العدالة إذا تضرر أحد الأطراف أن يطعن في الحكم من خلال الطرق التي حددها القانون، بهدف إصلاح ما قد يعتري الأحكام القضائية من أخطاء قانونية لذلك نص المشرع الإماراتي على طرق معينة للطعن منها العادية ممثلة في المعارضة والاستئناف وغير العادية كالنقض وإعادة النظر، الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجية الأمر المقضي فيه الذي يعتبر ضمانة أساسية للمتهم وعنوان لعدالته فمن حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي في أن يلجأ إلى محاكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده و العقوبة المقدرة عليه.

(1) موقع النيابة العامة الاتحادية يقدم العديد من الخدمات الذكية والتي يتم تقديمها وانجازها عبر الشبكة المعلوماتية خلال دقائق معدودة، من خلال الدخول على موقع النيابة العامة (www.pp.gov.ae) .

(2) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: 537.

(3) تمييز دبي 22\11\1997، الطعن رقم 138 لسنة 1997، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، ط1999، ص423، رقم 29.

إن الهدف من التقاضي عن بعد يتمثل عموماً في سرعة الفصل في الدعوى الجزائية وتسهيل أمر المتقاضين عن طريق دائرة مغلقة يستخدم فيها تطبيقات ذكية بحيث يتم محاكمة المتهم عبر شاشات مزودة بالصوت والصورة بنظام (فيديو كونفرينس)، وكذلك باستخدام الألواح الذكية المتصلة بشبكة الانترنت، من خلال الدخول على نظام خاص بالمحكمة يتيح لأطراف الدعوى من متابعة إجراءات المحاكمة والذي يليها إجراء إصدار الحكم والذي يبدأ من ختام المرافعة وإجراء المداولة والنطق بالحكم، وانتهاء بتبليغ الحكم أو الإعلان عنه، حيث يتم إتاحة الحكم للاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالنيابة العامة كما أشرنا سلفاً، ومن ثم فإن الحكم إما أن يصدر حضورياً في مواجهة المتهم عبر مثوله أمام شاشات المحاكمة ومن مكان تواجده سواء كان في منزله أو مكتبه أو لدى مكتب المحاماة أو حتى من خلال زنزانته حال ما إذا كان المتهم محبوساً. أو أن تتم محاكمة المتهم في غيبته أي دون تواجده على شاشات المحاكمة المحددة سلفاً بالمكان والزمان عن طريق إعلانه بها بطرق الإعلان المقررة قانوناً. وهنا نود أن نشير أن الحكم حسبما تطلبه المشرع أن يكون مسبباً بمعنى أن من حق المتهم أن يعرف الأسباب والأسانيد التي اعتمدت عليها المحكمة في إصدار حكمها في الدعوى. وعلى ذلك فإنه بإمكان المتهم الدخول إلى موقع النيابة العامة، للحصول على صورة من الحكم للاطلاع على أسباب الحكم وحيثياته، وعليه فإن التسبيب تعد ضمانة هامة بالنسبة للمتهم لمعرفة المبررات المقصود من الحكم والتي أدت إلى نتيجته. وعليه فإن ضمانة تسبيب الأحكام متوافرة أيضاً من خلال المحاكمة عن بعد، وهي لا تختلف عن المحاكمات بالطريقة التقليدية، إلا أنه هذه الضمانة تظهر بصورة جلية في المحاكمات عن بعد وذلك أن المتهم يكون بإمكانه الدخول على الموقع الإلكتروني للنيابة العامة الاتحادية في دولة الإمارات وبما يمتاز ذلك بسرعة الوصول على صورة الحكم للاطلاع على أسبابه وحيثياته، ودون حاجة المتهم للذهاب إلى دار القضاء للحصول على صورة ورقية منه.

وفي ذات الصدد نشير إلى إن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد نص في المادة (219) على أنه " يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة، ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها" ويتضح من هذه النص أن المشرع قد أعطى مهلة يتم فيها إيداع مسودة الحكم مشتملة على الأسباب وموقعاً عليها من الهيئة، وأيضاً توقيع نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت ممكن، حيث نرى في ذلك أن المشرع الإماراتي لم يحدد ماهي المدة التي يجب فيها إيداع مسودة الحكم ونسختها الأصلية، وإنما ترك مدتها مفتوحة بقولها في أقرب وقت ممكن، إذ كان الأولى بالمشرع أن ينص صراحة على المدة الزمنية التي يتم فيها إيداع مسودة الحكم ونسختها الأصلية خلالها، وذلك ضماناً لعدم التراخي في إيداعها وأيضاً معرفة الوقت المناسب والمحدد يمكن من خلاله الحصول

على مسودة الحكم ونسختها الأصلية، وعليه نقترح تعديل نص المادة المذكورة في إضافة عبارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم بدلاً من عبارة في أقرب وقت ممكن.

الفرع الثاني: الطعن على الأحكام:

نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أربعة طرق للطعن على الأحكام وهي المعارضة، والاستئناف، والنقض، وطلب إعادة النظر، وقد نص على القواعد المنظمة لكل منها، وسوف نتناول هذه الطرق على النحو الآتي:

أولاً- المعارضة:

هي طريق طعن عادي في الحكم الصادر غيابياً على المحكوم عليه، في الجنح والمخالفات؛ إذ تهدف إلى طرح الدعوى الجزائية من جديد لمرة واحدة أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لإسقاطه[1]. وتقبل المعارضة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان المتهم والمسؤول عن الحق المدني بالحكم الغيابي، خلاف ميعاد المسافة. وقد رتب قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، على المعارضة إسقاط الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن.

والمعارضة هي تظلم من المحكوم عليه عن الحكم الغيابي الصادر ضده، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تسيء حالته عند نظر معارضته. كما أنه إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحكمة الاعتراضية حكمت المحكمة اعتبار المعارضة كأن لم تكن، ولا يجوز الاعتراض على هذا الحكم، وإنما يجوز استئنافه.

وحيث أنه من خلال موقع النيابة العامة الاتحادية فإنه يمكن للمتهم التقرير بالمعارضة من خلال موقع النيابة العامة، وذلك عن طريق الدخول للموقع الالكتروني للنيابة العامة ومن ثم اختيار شاشة التقرير بالمعارضة عن طريق الدخول باسم المستخدم والرقم السري بحيث يكون بإمكان أطراف الدعوى فقط الطعن بالمعارضة وبعد قيامه بسداد رسم التقرير بالمعارضة عن طريق الموقع (أون لاين) يتم إعلانه بالحكم الغيابي الصادر بحقه ومن ثم يقوم بعدها باختيار جلسة المعارضة ويتم إعلانه بموعدها ومن ثم يمكن بعد ذلك حضور جلسات المحكمة المختصة بنظر المعارضة، وفي حال الاتصال بالتطبيقات الذكية فإنه يتم من خلالها استخدام تقنية الاتصال عن بعد في إجراء المحاكمة.

(1) عالية، سمير، وعالية، هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: 677.

ثانياً- الاستئناف:

الاستئناف طريق طعن عادي، في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى؛ إذ شرع الاستئناف لتصحيح ما وقع فيه حكم محكمة الدرجة الأولى من خطأ، ويهدف إلى طرح الدعوى على محكمة أعلى لإعادة الفصل فيها، لصدور حكم صحيح لا يشوبه عيب، ويقصد به أيضاً أنه تظلم يلجأ إليه الطاعن إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بهدف إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد للتوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله[1]. بمعنى أن الاستئناف ما هو إلا تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية[2]، ويحق لجميع الخصوم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية، بما في ذلك النيابة العامة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادتين (230) و(233) من قانون الإجراءات الجزائية، كما يبدا التقرير الطعن بالاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة[3]. فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع. أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ويتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام محكمة الاستئناف ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة[4].

وعلى ذات النسق المعمول به في التقرير بالمعارضة في الموقع الإلكتروني للنيابة العامة الاتحادية فإنه أيضاً يتيح هذا الموقع للمتهم التقرير بالاستئناف من خلال موقع النيابة العامة، ودون حضوره شخصياً لمبنى النيابة العامة للتقرير بالاستئناف، وإنما يتم ذلك عن طريق الدخول للموقع الإلكتروني للنيابة العامة ومن ثم اختيار شاشة التقرير بالاستئناف عن طريق الدخول باسم المستخدم والرقم السري بحيث يكون بإمكان أطراف الدعوى فقط الطعن بالاستئناف وبعد قيامه بسداد رسم التقرير بالاستئناف عن طريق الموقع (أون لاين) ومن ثم يقوم بعدها باختيار جلسة الاستئناف ويتم إعلانه بموعدها ومن ثم يمكن بعد ذلك حضور جلسات الدائرة المختصة بنظر الاستئناف كما أنه يمكن بعد ذلك استخدام تقنية الاتصال عن بعد في إجراء المحاكمة بدائرة الاستئناف متى ما تم اتصالها بالدوائر الذكية التي تستخدم التطبيقات الذكية لهذا الغرض.

(1) نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص:520

(2) عالية، سمير، وعالية، هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مرجع سابق، ص: 690.

(3) ()انظر المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(4) انظر المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

ثالثاً- النقض:

وفقاً لنص المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يشترط في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض أن تكون نهائية صادرة من آخر درجة، وترجع العلة في ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام، وإنما هو طريق لم يجزه المشرع إلا بشروط خصوصية لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون. ويستهدف فحص الحكم للتحقق والتأكد من مطابقته للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها، والتأكد من صحة التكييف القانوني للوقائع[1]. ومن المقرر قانوناً أن طرق الطعن في الأحكام التي حددها القانون على سبيل الحصر، ليتمكن أطراف النزاع الذين اختصموا من الطعن في الأحكام الصادرة عليهم؛ ولذلك فإنه يشترط في الخصم الذي يكون له حق الطعن في الحكم أن تكون له صفة في الطعن عليه، بأن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وعلى هذا الأساس فإن الطعن بالنقض في الحكم الجزائي يكون من النيابة العامة أو المحكوم عليه، أما الطعن بالنقض في الحكم الصادر من الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية فيكون من المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه، كما يتصور أن يتم التقرير بالطعن بالنقض على ذات النهج المستخدم في التقرير بالمعارضة أو الاستئناف عن طريق الموقع الإلكتروني للنيابة العامة في حال ما تم ربطها بالأجهزة الذكية لإجراء المحاكمات عن بعد.

رابعاً- التماس إعادة النظر:

إن نطاق إعادة النظر يقتصر على أحكام الإدانة دون أحكام البراءة التي لا يجوز الطعن فيها بهذا الطريق أياً كان الخطأ الواقعي الذي يعيبها، ولا يجوز اللجوء إلى إعادة النظر إلا إذا كان الخطأ الواقعي داخلاً في إحدى الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر وكان الحكم باتاً، فإذا كان الحكم ما يزال قابلاً للطعن بطريق آخر فإنه يتعين اللجوء إلى هذا الطريق، وتتمثل علة إعادة النظر في إصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي بالعدالة، الذي يتأذى من إدانة بريء وما يترتب عليه من تنفيذ العقوبة فيه، ومن شأن ذلك المساس بالعدالة كقيمة اجتماعية، وزعزعة ثقة الإفراد في القضاء والنظام القانوني، فقد نصت المادة (257) من قانون الإجراءات الجزائية على حالات إعادة النظر[2].كما حدد المشرع الاتحادي الأشخاص الذين يحوز لهم تقديم طلب إعادة النظر[3] وعلى ذلك فإنه من المتصور أن يتم التقرير للالتماس إعادة النظر عن طريق عريضة

(1) نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: 538.

(2) انظر المادة (257) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(3) انظر المادة (258) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

يتم تقديمها من خلال موقع النيابة العامة الإلكتروني أياً من خلال الأجهزة الذكية الخاصة بشاشات المحاكمة عن بعد.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة لتنفيذ العقوبة

سوف نتناول هذا الموضوع من خلال التعرض لمنع وسائل التكبيل وعدم الحبس الانفرادي لفترات طويلة، على النحو الآتي:

الفرع الأول: منع وسائل التكبيل:

منعت المواثيق الدولية تكبيل المتهم بقيود أو أغلال أثناء المحاكمة، فإذا ما تم إحضاره مقيداً خشية فراره، فيجب إلا يكون بذات الوضعية أثناء محاكمته؛ إذ لا بد أن يتمتع بقدر معين من الحرية حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ومتحرراً من تلك الأغلال والقيود، تطبيقاً لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ويستمر الحال على ذات النسق حتى في حال تنفيذ الحكم الصادر بحقه، حفاظاً على إنسانيته وصوناً لكرامته؛ إذ إن هذا الإجراء حق دستوري بشأن عدم المساس بكرامة الإنسان، ذلك أنه وبصدور الحكم على المتهم فإنه يتم إيداعه المنشأة العقابية لتنفيذه عقوبة مقيدة لحريته فيمنع معها أيضاً تكبيل المتهم بسلاسل أو قيود أغلال حديدية تقيد حركته وتشل من تنقله من مكان لآخر؛ إذ إن تلك الأغلال تعيقه عن الحركة داخل المنشأة العقابية كما أن إبقاء المتهم داخل زنزانته مقيداً بالأغلال الحديدية يشعره بالمهانة والحط من الكرامة، ونتيجة هذا التصرف شعوره بالإحباط وإثقال أرجله أو يديه بتلك الاغلال والقيود، وسالباً منه أبسط حقوقه كسجين والتي تتمثل في حريته في التنقل بين أروقة السجن[1].

وهنا نؤكد أن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة قد كفل عدم المساس بكرامة أي إنسان، سنداً لما نصت عليه في المادة (26) من وكذلك في ذات السياق نص الدستور على عدم إيذاء المتهم وفقاً لنص المادة (28).

كما أن قانون المنشآت العقابية الإماراتي لم يجز التكبيل بواسطة القيود الحديدية للمحكومين عليهم الذي يتم إيداعهم في أماكن الحبس لتنفيذ العقوبة عليه، مما يدل أن القانون الإماراتي قد كفل للمتهم حال تنفيذه العقوبة المقيدة للحرية عدم تكبيله بالقيود الحديدية.

(1) حديثي، عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، (الأردن: دار الثقافة،2010)، ط2، ص: 117.

وهنا نرى أن المشرع الإماراتي قد أخذ مؤخراً بالمراقبة الإلكترونية والتي لا تستدعي إبقاء المتهم المحكوم عليه بالسجن، وإنما يتم تنفيذ عقوبته بواسطة الرقابة الإلكترونية[1]، مما يعني أن المشرع الإماراتي أيضاً أدخل تقنية الاتصال الحديثة لتنفيذ العقوبة على المتهم من خلال الرقابة الالكترونية.

الفرع الثاني: عدم الحبس الانفرادي لفترات طويلة

تتنوع الجزاءات التأديبية داخل السجن في التشريعات المنظمة للمنشآت العقابية، الإنذار، الحرمان من بعض الامتيازات، الحبس الانفرادي ويعتبر هذا الجزاء تأديبياً في حال ارتكاب المتهم أي مخالفة بداخل المنشأة العقابية، بحيث يتم وضعه في غرفة ويتم منعه من مخالطة نزلاء السجن لمدة معينة من الزمن[2].

وحيث أن قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي نص على عدم ذات المبدأ بعدم الحبس الانفرادي لفترات طويلة، حيث كفل هذه الضمانة بحسب المادة (38) منه على أنه "الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المسجونين هي: الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام"

ويعد الحجز الانفرادي من أشهر الجزاءات التأديبية التي يتم توقيعها على المسجون إلا أن سلطة تقديرها يرجع للإدارة العقابية[3].

وتشيد الباحثة بمجموعة القواعد التي نص عليها المشرع الإماراتي بما يكفل عدم حبس المتهم انفرادياً لمدد طويلة؛ وذلك حماية لحقوق المسجون أثناء مجازاته عن المخالفات التأديبية التي ارتكبها داخل المنشأة العقابية؛ إذ إن المشرع تدرج في توقيع الجزاءات التأديبية، فبدأ بالإنذار، ثم الحرمان من الامتيازات، ثم الخصم من الأجر، وبعدها يتم الحجز الانفرادي والتي قصرها على مدة قصيرة لا تجاوز سبعة أيام، وأنه يتم إيقاع الحجز الانفرادي بناء على أوامر ضابط المنشأة، ولا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات المبينة بالمادة السابقة إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهة المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار توقيع الجزاء مسبباً ونهائياً، ولا يحول توقيع أية جزاءات تأديبية دون إخلاء سبيل المسجون في الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر ضده أو أمر حبسه أو إيداعه[4].

(1) انظر المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها.

(2) غنام، محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، (دمشق، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015)، ط 1، ص: 362.

(3) الفوزان، محمد بن براك، السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد،2009)، ط 1، ص: 332.

(4) أنظر المواد (38، 39، 40) من قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي.

وعلى ذلك، وصوناً لهذه الضمانة فقد تم الربط بين النيابة العامة والمنشأة العقابية بتقنية الاتصال عن بعد ومن خلاله يتمكن عضو النيابة العامة من التواصل مع المتهم عن بعد، وهي تعد من الوسائل التي تغني عضو النيابة العامة الانتقال الى المنشأة العقابية حيث يقوم بالدخول على رابط يتيح له مشاهدة المتهم وبإمكانه التحقق من حبسه انفراديا من عدمه، وهنا يتضح لنا بانه باستخدام تقنية الاتصال عن بعد تعد وسيلة وضمانة كافية لتنفيذ العقوبة ووسيلة مساعدة لعضو النيابة بالإشراف على السجون وأماكن الحبس.

وهنا لا بد من الإشارة أن النيابة العامة الاتحادية قد كفلت أيضاً للنزيل التواصل معه أسرته بأسلوب التواصل عن بعد أيضاً إذ إنه يمكن الدخول على موقع النيابة العامة واختيار الزيارة الذكية والتي من خلالها يتمكن أسرة النزيل وأقاربه التواصل معه عبر شاشة يتم الدخول إليها تتيح لهم التواصل عبر تقنية الاتصال عن بعد يتم فيها نقل الصوت والصورة مباشرة عبر بث حي، مما يعني ذلك تسهيل وتبسيط زيارة المحبوسين احتياطياً أو المحكومين عليهم عبر التطبيقات الذكية التي توفر تلك الخاصية ومن خلال الموقع الإلكتروني للنيابة العامة الاتحادية، وعليه نوصي أن يتم تطبيق الزيارة الذكية على مستوى النيابات المحلية أسوة بما هو المعمول به في النيابات الاتحادية بما يتيح تواصل المتهمين المحبوسين احتياطياً وكذلك المحكومين عليه مع أسرهم دون مشقة أو عناء.

الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوع **" ضمانات المتهم في المحاكمات الجزائية عن بعد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي"**، كون المحاكمات عن بعد من الموضوعات الجديدة في قانون الاجراءات الجزائية التي واكبت التطورات التكنولوجية في مجال العدالة من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد، والذي كفل القانون رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية العديد من الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم تحقيق محاكمة عادلة.

النتائج:

1. يعد مبدأ العلانية كفيل بتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد، كونه يشكل عنصراً مهمًّا من عناصر المحاكمة العادلة؛ إذ إن العلانية متحققة كما في المحاكمات التقليدية، فالمواجهة بين أطراف الدعوى الجزائية تتم من خلال هذه التقنية.

2. يختلف التدوين في المحاكمات عن بعد عن التدوين في المحاكمات التقليدية من حيث الوسيلة المستخدمة التي تؤدي إلى سهولة وسرعة الاجراءات.

3. يترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجزائية سهولة الحصول على الأحكام الإلكترونية دون حضور أطراف الدعوى الجزائية إلى المحكمة.

4. أعطى المشرع الاتحادي للقاضي سلطة تقديرية بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً للحالات المنصوص عليها في أحكام القانون.

5. إن ضمانات المحاكمة الأساسية متحققة في ظل المحاكمات عن بعد، ولا يتم الإخلال بها أو الانتقاص منها، كون المحاكمة عن بعد هي صورة المحاكمة التقليدية، إلا أنها تتميز بوسائل اتصال حديثة.

التوصيات:

1. تزويد أجهزة تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات بخاصية تسمح تحويل أقوال المتهم وأطراف الدعوى الجزائية إلى نصوص كتابية في محضر الجلسة فور سماع أقوالهم مباشرة.

2. تطوير الموقع الإلكتروني للنيابة العامة، بحيث يتيح أرشفة المذكرات والمستندات المتعلقة بالدعوى الجزائية إلكترونياً في موقع النيابة العامة بدلاً من تسليم تلك المستندات يدوياً.

3. تعديل نص المادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية في إضافة عبارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم بدلاً من عبارة في أقرب وقت ممكن، بحيث يكون التعديل على النحو الآتي: (يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة، ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، رئيس المحكمة وكاتبها).

4. نوصي أن يتم تطبيق الزيارة الذكية على مستوى النيابات المحلية أسوة بما هو المعمول به في النيابات الاتحادية بما يتيح تواصل المتهمين المحبوسين احتياطياً وكذلك المحكومين عليه مع أسرهم دون مشقة أو عناء

5. إن تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات يتطلب تخطيط استراتيجي وتوافر الإمكانات البشرية والمادية والدعم المطلوب من الجهات المختلفة، وضرورة التنسيق بين الجهات القضائية المختلفة مع العاملين بالسلطة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **أبو السعود عبد العزيز موسى**، ضمانات المتَّهَم (المُدَّعَى عليه) وحقوقه في الشريعة والقوانين الوضعية، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2017.
2. **حسن بشيت خوين**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، خلال مرحلة المحاكمة، الأردن، دار الثقافة، ط1998،1.
3. **حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007.
4. **خالد ممدوح إبراهيم**، إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الاسكندرية دار الفكر الجامعي، 2020.
5. **خالد ممدوح إبراهيم**، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2020.
6. **سمير عالية، وهيثم سمير عالية**، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2018.
7. **عادل يحيي**، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ video conference في المجال الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2006.
8. **عمر فخري حديثي**، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، الأردن، دار الثقافة، ط2، 2010.
9. **غنام محمد غنام**، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، 2015.
10. **محمد بن براك الفوزان**، السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، 2009.
11. **محمد سعيد نمور**، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن، دار الثقافة، ط5، 2019.
12. **محمد شلال العاني**، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، الشارقة، مكتبة الجامعة، 2015.
13. **محمد صبحي نجم**، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن، دار الثقافة، ط16، 2016.
14. **محمود نجيب حسني**، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن في الأحكام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.
15. **نوري خلف فرحان**، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2018.

القوانين والقرارات:

16. قانون رقم (35) لسنة 1992، وفقاً لآخر التعديلات بمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018.
17. قانون رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.
18. القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.
19. قانون رقم (43) لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. Abu Alsu'oud 'Abd Al'aziz Muossa, damaanaat almuttaham (almudda'a 'alaih) wa huquoquh fi al-sharee'ah wa alqawaaneen alwad'iyah, Almansourah, dar alfikr wa alqaanoun, 2017.
2. Hassan Bashit Khuwyin, damaanaat almuttaham fi al-d'awaa aljazaa'iyah, aljuz' al-thaany, khilaal marhalat almuhaakamah, Al'urdun, dar al-thaqaafah, t.1,1998.
3. Hassan Sadiq Almarsafaawy, Almarsafaawy fi 'usoul al'ijraa'aat aljinaa'iyah, Aliskandariyah, munsha'at alma'aarif, 2007.
4. Khalid Mamduoh Ibrahim, 'ijraa'aat al-taqaady 'an bu'd fi almawaadd almadaniah wa aljazaa'iyah fi alqanoun alittihaady lidawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, Aliskandariyah dar alfikr aljaami'iy, 2020.
5. Khalid Mamduoh Ibrahim, al'ithbaat al'iliktiruony fi almawaadd aljina'iyah wa almadaniah, Aliskandariyah, dar alfikr aljami'y, t.1, 2020.
6. Smir 'Aalyah, wa Haitham Samir 'Aalyah, alwaseet fi sharh qanoun 'usoul almuhaakamaat aljazaa'iyah, Lubnan, manshouraat alhalaby alhuquoqiyah,2018.
7. 'Adil Yahya, al-tahqeeq wa almuhaakamah aljinaa'iyah 'an bu'd, diraassah tahleeliyah t'aseeliyah litiqniat al (video conference) fi almajaal aljinaa'iy, Alqahirah, dar alnahdah al'arabiyah, t.1, 2006.
8. 'Omar Fakhry Hadithy, haqqu almuttaham fi muhakamah 'aadilah, dirasat muqaaranah, Al'urdun, dar althaqaafah, t. 2, 2010.
9. Ghannam Muhammad Ghannam, 'ilm al'ijraam wa 'ilm al'aqaab, dar alfikr walqanoun lilnashr wa altawze'e, t. 1, 2015.
10. Muhammad bin Burak Alfawzan, al-sijn wa al-tawqeef fi Almamlakah Al'arabiah Alsa'oudiah, Alriyad, maktabat alqanoun wa aliqtisaad, t. 1, 2009.
11. Muhammad Sa'id Numour, 'usoul al'ijraa'aat aljaza'iyah sharh liqanoun 'usoul almuhaakamaat aljazaa'iyah, Al'urdun, dar althaqaafah, t.5, 2019.
12. Muhammad Shallaal Al'aany, 'usoul al'ijraa'aat aljazaa'iyah fi al-tashri'e wa alfiqh wa alqadaa', Al-Shaariqah, maktabat aljami'ah, 2015.
13. Muhammad Subhy Najm, alwajeez fi qanoun 'usoul almuhaakamaat aljazaa'iyah, Al'urdun, dar al-thaqaafah, t,16, 2016.
14. Mahmoud Najib Husniy, almujaz fi sharh qanoun al'ijraa'aat aljina'iyah, almuhaakamah wa al-t'an fi al'ahkaam, Alqahirah, dar alnahdا al'arabiyah, 1987.
15. Nuory Khalaf Farhaan, damaanaat almuttaham fi marhalat almuhaakamah, Bairout, manshuorat alhalaby alhuqouqiyah, t.1, 2018.

Alqawaaneen wa Alqaraaraat:

16. qaanoun raqm (35) lisanat 1992, wafqan li'aakhir al-t'adeelaat bi marsoum bi qaanoun

‘ittihaady raqm (17) lisanat 2018.

17. qanoun raqm (5) lisanat 2017 fi sh’an istikhdam tiqniat alittisal ‘an bu’d fi al’ijraa’aat aljazaa’iyah.
18. alqaraar alwizaary raqm (259) lisanat 2019 fi sh’an aldaleel al’ijra’iy litantheem altaqaady bi istikhdam alwasaa’il al’ilikturouniah wa alittisaal ‘an bu’d fi al’ijraa’aat aljazaa’iyah.
19. qanoun raqm (43) lisanat 1992 bisha’n tantheem almunsh’aat al’iqaabiyah.
20.

The defendant's Guarantees in Remote Criminal Trials In Light of the UAE Criminal Procedures Law

Halima Khalid Almidfa

Mohammed shalal Alani

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This study dealt with the topic "The defendant's guarantees in remote criminal trials in light of the UAE criminal procedures law" after the issuance of Federal Law No. (5) of 2017 regarding the use of telecommunications technology in criminal procedures. This law was expected to simplify litigation procedures and reduce the burden on litigants, as it requires guarantees to ensure the proper conduct of remote trials.

In this study, we examined the defendant's guarantees during the remote trial in the first section and the guarantees after trial in the second section, because most of the international legislation and covenants have ensured fair trial guarantees. We have reached several results, the most important of which are that the basic guarantees of the trial are achieved in light of remote trials, that they are not violated or detracted from because the remote trial is a replica of traditional trial but characterized by modern means of communication. Besides, the principle of publicity is capable of achieving fair trial guarantees through the use of remote communication technology, because openness is achieved as in the case of traditional trials.

Keywords: criminal trials, remote litigation, défendant garantes, a fair trial, Law.